قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٥
بالغاء البند الخامس من المادة (٣٢) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩م في شأن الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم الصادر في ٧ من جمادى الأولى ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ من ابريل سنة ١٩٧٩م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة أولى

يلغى البند (٥) من المادة (٣٢) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩م المشار اليه.

مادة ثانية

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ثالثة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ٢٩ محرم ١٤١٦ هـ
الموافق: ٢٧ يونيو ١٩٩٥م

مذكرة إيضاحية
للقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٥
بالغاء البند الخامس من المادة (٣٢) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩م في شأن الخدمة المدنية

ينص البند (٥) من المادة (٣٢) من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، بعد تعديله بالمرسوم بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٩م على العزل بقرار من مجلس الوزراء كسبب من أسباب انتهاء الخدمة، وقد أجاز هذا البند للموظف المعزول ان يتظلم لمجلس الوزراء خلال ستين يوما من اعلانه بقرار العزل، ويكون قرار المجلس في التظلم نهائيا، ولا يخضع القرار الصادر في هذا الشأن للطعن أمام القضاء.

ورغبة في تحقيق الاستقرار واهدوء النفسي للموظف العام حتى يطمئن على يومه وغده حتى ينعكس ذلك على مستوى الأداء العام في دور الحكومة وفي الهيئات والمؤسسات العامة فيؤدي ذلك في النهاية الى رفع معدلات الانتاج، ولأن في القوانين القائمة ما يكفي لمساءلة الموظف تأديبيا اذا اقتضى الأمر، وفي هذه القوانين جزاءات رادعة تصل الى حد إقصاء الموظف المذنب عن وظيفته

لذلك فقد رئي النص في المادة الأولى من هذا القانون على الغاء البند الخامس من المادة (٣٢) من المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩م في شأن الخدمة المدنية، وتنص المادة الثانية منه على الغاء كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.